

العدالة الانتقالية و حقوق الأرض و السكن في اليمن

(محافظة تعز نموذجا)

فبراير 2017م

الباحث الرئيسي:

م. نبيل عبد الحفيظ ماجد

فريق العمل المساعد:

- المحامي توفيق الشعبي

- الاستاذة رنا أحمد غانم

- المحامي مختار الوافي

مدخل:

عندما تعاني دولة ما من نظام ديكتاتوري عائلي تفشى فيه الفساد حتى أدخل الدولة إلى قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، والأضعف تنمية و الأفقر وضعاً و معيشة، يكون من الطبيعي إذ ذاك أن نجد القانون و مؤسساته هما الحلقة الأضعف في تلك الدولة، و هذا باختصار ما يمكن أن يوصف به نظام علي صالح الذي حكم اليمن ثلاث و ثلاثون عاماً و ما زال يمارس طيلة خمس سنوات مضت تدميراً و تخريباً و قتلاً للبلد الذي لفظه و خلعه عن الحكم ليخرج من الباب و يعود من الشباك إلى السلطة و هو بكل ما يقوم به يحاول اليوم إعاقة الاستقرار في البلاد حتى لا يبدأ الشعب بناء دولته التي ينشدها و أقام ثورة سلمية من أجلها في فبراير 2011م ، و لتحقيق العدالة و الانتصاف من ذلك النظام الغاشم الذي سد على اليمن كل منافذ التقدم و النماء بكل ممارساته الفاسدة و الظالمة، فهو يدرك أن اليمنيين إن حققوا الاستقرار و الأمان فسيشرعون في بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي ستكون بوابتها الأولى إقامة العدالة الانتقالية لانصاف اليمنيين و جبر ضررهم من علي صالح و كل الفاسدين من أعوانه و عصابات حكمه اللذين عاثوا في الأرض فساداً و ظلماً.

و من منطلق إيماننا بأن منظمات المجتمع المدني تعمل من أجل تفعيل الحقوق و الحريات و الدفاع عنها فهي هذه الدراسة التي تقوم على العمل لدعم الوصول إلى تحقيق العدالة الانتقالية في اليمن و رفق مؤسساتها التي ستعمل على تحقيق تلك العدالة بجملة من قضايا الانتهاك المتعلقة بالعدالة الانتقالية و خصوصاً في قضايا الأرض و السكن، و ما يتعلق بها هنا من نهب و تدمير و استثمار جائر.

و قد مرت هذه الدراسة بمراحل عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

- اختيار فريق للعمل مكون من ثلاثة باحثين إلى جانب الباحث الرئيسي.
- اعداد الفريق لخطة العمل و منهجية الدراسة و مناقشتها مع المشرفين من شبكة حقوق الارض و السكن (التحالف الدولي للموئل مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا) و إقرارها.
- تدريب الفريق على مصفوفة الدراسة و آلية جمع البيانات.
- النزول الميداني و جمع البيانات و اختيار الحالة الرئيسية للدراسة.
- تحليل البيانات و كتابة مسودة الدراسة.

- عقد حلقتي نقاش لاستعراض بين فريق عمل الدراسة و شخصيات سياسية واجتماعية و حقوقية لمناقشة نماذج الحالات التي تم رصدها و الحالة الرئيسية للدراسة ومن ثم استعراض مسودة الدراسة .
- صياغة الدراسة بشكلها النهائي.

وتحتوي هذه الدراسة على الآتي:

- أولاً: الحماية القانونية لحق الملكية في التشريع اليمني.
- ثانياً: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في اليمني :
 - أ. مسودة قانون العدالة الانتقالية.
 - ب. العدالة الانتقالية في مخرجات الحوار الوطني.
 - ت. ملاحظات على مخرجات فريق العدالة الانتقالية في الحوار الوطني.
- ثالثاً: نماذج حالات حول قضايا الإستيلاء على الأراضي بمحافظة تعز
- رابعاً: الحالة الرئيسية للدراسة
- خامساً: مصفوفة مع بيانات الحالة الرئيسية
- سادساً: الخاتمة والتوصيات
- سابعاً: المراجع
- ثامناً: الملاحق

أولاً: الحماية القانونية لحق الملكية في التشريع اليمني

بالنظر الى تزايد قضايا الاعتداء والاستيلاء على الاراضي في اليمن حيث اصبح الامر يشكل ظاهرة مقلقة جدا في السنوات الاخيرة وبالذات مع تزايد مشاكل الاراضي والاستيلاء على مساحات كبيرة وواسعة من املاك الدولة وتعدى الامر الى اراضي والمساحات الخاصة بالمواطنين ،فلا تخلو محافظة من المحافظات في اليمن الا ولها نصيب من هذه الظاهرة ،بحيث صارت مشاكل الاعتداء على الاراضي والسيطرة عليها بدون وجه حق من قبل النافذين والقيادات العسكرية او الرسمية او غيرهم امر مقلق للغاية لكل المواطنين والتجار والمستثمرين ،والمحاكم تعج بقضايا كثر من هذا النوع ،

وان هذا الوضع يستدعي منا ان نستعرض ماهية الحماية التي يوفرها المشرع اليمني والنصوص القانونية التي تحمي حق الملك والسكن بكونه حق من حقوق الانسان المكفوله في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ،بالإضافة الى معرفة مدى تحقق هذه الحماية واقعيًا، وهل القصور في التشريع ام في التنفيذ والتطبيق وخاصة مع تزايد وقائع الاستيلاء والاعتداء على اراضي واملاك المواطنين والدولة ..

-الحماية في الدستور اليمني

مادة(7)ج- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس الا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون)

مادة (19):لأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون.

مادة (20): المصادرة العامة لأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة(51): يحق للمواطن ان يلجا الى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات الى اجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

نظم المشرع اليمني حقوق الملكية في القانون المدني القانون الام الذي نظم هذا الحق ووضع النصوص القانونية التي ترتب وتوضح وتحمي هذا الحق في الملكية اثارها ووسائل حمايتها

حيث تم تنظيم ذلك في الباب الاول من القانون المدني في المواد(1154-1159)

والثبوت والحيازة والغصب في المواد (1103-1153)

ولعل ما يهمننا هنا هو النصوص ذات العلاقة المباشرة بحق الملكية ووسائل حمايتها واثارها بالإضافة الى النصوص القانونية التي جرمت فعل الاعتداء على حق الارض والاستيلاء عليها وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال نصوص قانون الجرائم والعقوبات والاجراءات الجزائية

في القانون المدني.

كما نجد ايضا ان القانون المدني قرر حماية الحيازة باعتباره احد وسائل التملك وقرر عدم نزع الملكية من الحائز الا بحكم قضائي فحماية الحيازة في ذاتها إنما هي حماية للملكية، ولكنها حماية مؤقتة إلا أن يقوم الدليل على أن الحائز لا يملك المال الذي في حيازته، فعندئذ يرد المال إلى مالكة(1). وهذا يعد طريق حمائي لحق الملكية

نصت المادة (1103) بان " الثبوت (الحيازة) هو استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولاً كان أو عقاراً وهو نوعان: فالأول: حيازة ملك ثبوت يتصرف بها الحائز في الشيء الذي يحوزه بأي نوع من أنواع التصرفات ظاهراً عليه بمظهر المالك وأن لم يبين سبب ملكيته له فتكون يده مهما أستمرت حيازة ملك ثبوت على الشيء....."

وحيث نصت المادة (1111) مدني "على أنه من كان حائزاً لشيء أو حق اعتبر مالكاً له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك".

(1). د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، ص794 وما بعدها .

وكذا نصت المادة (1117) مدني على "ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلا بحكم قضائي وللمدعي أن يلجأ إلى القضاء ...".

وهذه المادة تقابل م (1284) مدني قديم التي جاء في المذكرة الإيضاحية لها ما يلي "تنص على قاعدة عامة هي أنه ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت عما هو ثابت عليه بغير رضاه, أي بالإكراه أو بالحيلة دون لجوء إلى القضاء في ذلك بل يتعين عليه أن يلجأ للقضاء ويطلب منه الحكم به بما يدعيه ويقيم الدليل الشرعي على صحة دعواه "

او كذا نصت مادة (1) إثبات على "الدعوى هي طرق المدعي إلى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه والإثبات: إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه". وكذا المادة (3) إثبات نصت على: "المدعي هو من معه أخفى الأمرين، وهو من يدعي خلاف الظاهر

الحماية الجنائية:

- في قانون الجرائم والعقوبات

تحدث المشرع اليمني في الفصل الرابع من قانون الجرائم والعقوبات عن التوصيف القانوني لجرائم الاعتداء والاستيلاء على العقار تحت عنوان الاعتداء على حرمة ملك الغير ،بكونها جريمة يعاقب مرتكبها حيث نصت المادة

المادة(321): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من هدم او خرب او اعدم او اتلف عقارا او منقولاً او نباتات غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة او التهديد او ارتكبها عدد من الاشخاص او وقعت في وقت هياج او فتنه او كارثة او نشأ عنها تعطيل مرفق عام او اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس او امنهم او صحته عرضه للخطر واذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الاعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية او الارش بحسب الاحوال .
المادة(322): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة البائع اذا اعاد بيع عقار سبق له بيع عقار سبق له بيعه او باع اكثر من الحصة او القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي او الوصي او

النائب او الوكيل ويجوز رفع العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسبب الفاعل بعمله في احداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار .

ويعاقب بذات العقوبة الراهن اذا تصرف في العقار المرهون باي تصرف من شأنه الاضرار بحقوق المرتهن .

المادة(323): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من اتلف او نقل او ازال اي محيط او علامة معدة لضبط المساحات او لتسوية الاراضي او لتعيين الحدود او لفصل بين الاملاك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة .

اعتبر المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات أي فعل اعتداء على الاموال والممتلكات جريمة يعاقب عليها القانون يلزم معاقبة مرتكبها ويتحمل أي اضرار ناتجة عن فعله الغير مشروع حيث وفر القانون حماية لحق الملكية نظراً لزيادة الجرائم المتعلقة باغتصاب العقار والتي أصبحت تؤرق الكثير من أصحاب العقارات خاصة في المدن الرئيسية مع زيادة التوسع والتخطيط العمراني الهائل وإن ذلك لم يؤثر فقط على حركة وقواعد بيع وشراء العقارات بل إنه أدى إلى الكثير من الجرائم وصلت إلى إزهاق العديد من الأرواح وان كان أسباب ذلك ترجع إلى عوامل عديدة ومختلفة ليس المقام لذكرها إلا أن احد تلك العوامل ومن أهمها يرجع إلى عدم الوضوح التشريعي وغياب الرؤية أو الفهم السليم في العمل القضائي لتطبيق واقعة التعدي الجنائي على العقار مما أدى إلى اضطراب واختلال في تطبيق الجريمة خاصة وان السائد في العمل القضائي سواء أمام النيابة أو المحاكم بكافة درجاتها أنه يتم بحث الملكية المستندية وذلك وفقاً لأحكام الملكية في القانون المدني مما أدى إلى الإخلال بمبادئ القانون الجنائي حيث صارت الدعوى الجنائية لها طبيعة واختصاص الدعوى المدنية (دعوى الملكية) بل إنه أدى في بعض الأحيان إلى جعل الحائز حيازة ملك وفقاً للمادة (1103) مدني وبشرطها وفقاً للمادة (1104) مدني متهماً رغم أنه مستعمل سلطاته الممنوحة له وفقاً للشرع والقانون فنتج عن ذلك إهدار الحقوق والحريات لأشخاص غير مذنبين كما أدى إلى تشجيع الكثير من الأفراد إلى الاستيلاء على العقارات من يد الحائز باستخدام القوة بكافة وسائلها بدعوى الملك ولا يخفى على أحد الأضرار الخاصة والعامة التي يؤديها ذلك السلوك في إقلاق السكنية

العامة والنظام العام في المجتمع ولعله يرجع سبب ذلك إلى أخذ البعض بظاهرة التسمية الشائعة لواقعة اغتصاب العقار بتسميتها الاعتداء على ملك الغير وذلك تأثراً بعنوان الفصل الوارد في قانون العقوبات " انتهاك حرمة ملك الغير" بينما المادة (321) عقوبات التي يتم بناء التكيف عليها في الواقع العملي خاصة بالإضرار بالمال كما هو عنوان المادة (321) .

والمعلوم لدى الفقه الجنائي بأن جريمة اغتصاب العقار هي من جرائم الإثراء وليست من جرائم الإضرار

-في قانون الاجراءات الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني عندما نص على جرائم الشكوى م(4/27) "جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق الغير عمدي وانتهاك حرمة ملك الغير "

-ومما سبق نجد ان النصوص العقابية فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الارض والسكن ليست كافية لردع كل من يقومون بالاعتداء على الاراضي والاستيلاء عليها ولربما ان ذلك اغراء الكثيرين لارتكاب مثل هذه الجرائم وهذا يقتضي تعديل النص العقابي بما يحقق الردع العام والخاص لاجل وضع حد لظاهرة باتت تشكل خطر على الوطن وعلى الافراد كون عدم وضع حد لظاهرة الاستيلاء على الاراضي خلق عائقا كبيرا امام المستثمرين ناهيك عما ينتج عن هذه الجرائم من وقائع قتل ولعل المحاكم فيها من القضايا الجنائية بهذا الخصوص الكثير والكثير كما أنها تقتضي المصلحة حماية الحياة وهو ما أدى إلى تدخل المشرع لإسباغ الحماية المدنية أو الجزائية على كافة منازعات الحياة بهدف استقرار أوضاع المتنازعين وذلك لحماية الأمن العام بالإضافة إلى تحديد دور النيابة العامة في حماية الحياة فالصالح العام يقتضي احترام الحالات المستقرة وعدم التعرض لها بما يكدرها لأن استعمال العنف ووسائل القوة ضد الحائز أمر يهدد السلام الاجتماعي والأمن العام ولذلك وجب تدخل المشرع لوقف أي عدوان حال على الحياة حتى ولو كانت أعمال العنف صادرة من صاحب الحق نفسه.

فحماية الحياة العقارية هي في الوقت ذاته حماة للسلام الاجتماعي إذ إن الاستهانة بها تنشئ أسباباً خطيرة للمنازعات والفوضى في المجتمع .

إذ إن حياة العقار من الأركان الأساسية في الاقتصاد القومي للمجتمع وباستقرار المعاملات في العقارات يستقر الأمن في المجتمع وتحقق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية المنشودة وتتم المحافظة على استقرار المراكز في المجتمع وهذا غاية ما يهدف إليه أي نظام في أي مجتمع .

وهكذا نجد أن أي مفهوم للتنمية المستدامة والاستقرار يعتمد اعتماداً كبيراً على الحصول على حقوق ملكية الأرض التي تقام عليها مشاريع التنمية وعلى ضمان تلك الحقوق، بواسطة القوانين التي تحدد التعامل مع الأرض وكيفية صرفها وتملكها واستخدامها لمصلحة الإنسان وآمنه واستقراره، فعلى الأرض تشيد المساكن وتقام الاستثمارات وتبنى الحضارات. لذا نجد أن الطريقة التي تحدد بها كيفية الحصول على الأراضي وتوزيعها واستخدامها وحماية حق التملك والانتفاع بها تنعكس على أمن وأستقرار المجتمع وتطوره، فإذا ما سادها العدل واحترام الحقوق العامة والخاصة كانت المجتمعات تنعم بالاستقرار والرخاء، والعكس صحيح.

ثانياً: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في اليمن:

تمثل ثقافة العدالة الانتقالية وتطوراتها بالنسبة لليمن أحد أهم القضايا الأساسية في المرحلة الانتقالية وفترة التحول الديمقراطي الذي نتمنى أن يبدأ بعد فترة الحرب الحالية التي تعيشها البلاد بسبب محاولة المليشيات الانقلابية (الحوثي و صالح) الانقلاب على السلطة الشرعية منذ سبتمبر 2014 م . إن الشعب اليمني كان واضحاً تماماً بخروجه أثناء الثورة الشبابية الشعبية السلمية، ضد نظام فاشل سعى لإسقاطه سلمياً لبناء نظام جديد وذلك لإدراكه العميق بأنه بصدد ركام يسد على البلد أي طريق معقول للتطور.

فاليمن في العهد السابق، أنتهت كدولة فاشلة ضعيفة القيمة تقريباً، بحكم ابتعادها كثيراً عن أهداف ثورتها سبتمبر 1962م في الشمال وأكتوبر 1963 في الجنوب.

بلد يجري تجريف أصوله وشفط ثرواته، بلد أغلبية سكانه وشعبه تحت خطر الفقر والبطالة، بلد محكوم بمنطق الإتاوات والرشوة.

أمام هذا كله و وسط ثورات من الصراع السياسي التي عاشها اليمن خلال قرابة أربعة عقود من حكم اليمن انتهكت الحقوق وبشكل متصاعد، وهنا ووسط هذا الركام كله وجد الشعب اليمني نفسه في اثناء الثورة الشعبية السلمية في اليمن في فبراير 2011 مع طريق الربيع العربي، يطالب بإزاحة هذا النظام والتوجه إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية حديثة تحقق المواطنة المتساوية والتوزيع العادل للثروة والتعايش السلمي المبني على الكرامة والحرية والعدل.

وكان من الطبيعي المطالبة بالعدالة الانتقالية كأحد الممرات الهامة التي لا بد من تحقيقها للانتقال إلى الدولة المنشودة لتلك الثورة الشعبية. ولذا نقول أن هذا المسار بدأ في ذلك اليوم ولن ينتهي إلا بتحقيق العدالة الانتقالية في اليمن.

أ- مسودة قانون العدالة الانتقالية:

أمام ذلك الوضع بدأت وزارة الشؤون القانونية بإعداد مسودة القانون وكانت هناك العديد من النقاشات حول قانون العدالة الانتقالية التي قدمت كمسودة من خلال الوزارة، ورغم اننا اختلفنا مع بعض البنود واختلفنا مع كثير من القضايا الموجودة فيها وطالبنا الا يكون هناك سقف زمني للقانون بحيث يتم تنقية التاريخ وإعطاء الذاكرة الوطنية حقها، إلا أن هذا كله، عندما اخذ بهذه المسودة وتم الذهاب بها إلى رئاسة الجمهورية لأجل أن تحول إلى مجلس النواب للإقرار فوجدنا بمشروع آخر للقانون وبنسب كامل لمفهوم العدالة الانتقالية وإعادة مفهوم العدالة الانتقالية إلى ذلك المفهوم الذي يتلخص في قضية التعويضات ومصالحة وطنية، ويكفي فقط أن أشير إلى تعريف العدالة الانتقالية ما بين المسودة والمشروع الذي قدم للمجلس.

في تعريف المسودة الأولى كان تعريف العدالة الانتقالية على أنها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يديرها المجتمع لتفهم تركه من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر الضرر للضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل". هذا هو التعريف الذي استطعنا أن نصل إليه في إطار مسودة وزارة الشؤون

القانونية لنجد المشروع الذي ذهب إلى مجلس النواب وهو يقول: "مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الأنسان خلال فترة زمنية....".

من جهة أخرى، بعد أن كنا نتحدث عن قانون يجب الا يقل سقفه اعطيت حصانة لعلي عبدالله صالح لدعم فترة حكمه سنة 1978م إذن العدالة الانتقالية يجب أن تطبق منذ 1978م، كان هذا الحد الأدنى أو أن تفتح الفترة بحيث نأخذ من بداية الثورة من 1962. فإذا بنا نفاجاً بأن القانون عندما ذهب إلى مجلس النواب لا يتحدث إلا عن فترة ثورة فبراير 2011م فقط، الثورة الأخيرة، وحددت الفترة الزمنية من فبراير 2011 إلى فبراير 2012م. وحددت أن العدالة الانتقالية ستنصب في هذه المرحلة وعلى ذلك كان التعريف هي " مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان خلال فترة زمنية . المحددة بهذا القانون وهي فترة هذه السنة. بغية جبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان" فقط هذه هي العدالة الانتقالية كما وصل إليها القائمون على راس السلطة.

وامام هذه التوجيهات جاء تحرك عدد من منظمات المجتمع المدني والمبادرات الشبابية والشعبية وبعض الوسائل الاعلامية لعقد ندوات وورش عمل ولقاءات اعلنت من خلالها رفضها لهذا الاختزال السيئ للعدالة الانتقالية الذي تمثل ممراً اساسياً للانتقال إلى الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي يصبوا إليها الشعب اليمني بعد تنقية وتطهير صفحات الماضي..

فكان أن أحيل موضوع العدالة الانتقالية إلى مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي شاركت فيه كافة القوى والتيارات السياسية والشعبية والفئات المجتمعية والذي انعقد في الفترة من (18 مارس 2013 حتى 25 يناير 2014م) وتم تقسيم المشاركين في المؤتمر إلى تسع فرق تولى كل فريق مناقشة ووضع معالجات لقضية أو أكثر من القضايا التي تمثل اشكاليات اليمن في مرحلته الانتقالية والمستقبلية وتم تخصيص فريق (للقضايا ذات البعد الوطني والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية).

ب - العدالة الانتقالية في مخرجات الحوار الوطني:

و نتيجة لكثرة الانتهاكات و الفساد الذي قامت ضده الثورة الشبابية الشعبية في اليمن في فبراير 2011م و التي كانت إحدى نتائجها عقد مؤتمر لحوار الوطني (مارس 2013: يناير 2014م) الذي شاركت فيه كل القوى المجتمعية والسياسية احتلت العدالة الانتقالية محورا رئيسيا في الحوار الوطني

وكان من أهم ما خرج فيه فريق العدالة الانتقالية في الحوار الوطني ما يلي:

" مبادئ وتعريفات

- الضحية هو كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك ، سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، و يعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية للانتهاك، و يشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للانتهاك.
- الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لتحديد كل الانتهاكات و ضبطها و معرفة أسبابها و ظروفها و مصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، و معرفة مصير الضحايا والاعتراف والاعتذار و تحديد هوية مرتكبيها من أجهزة أو أطراف أو أفراد (بحسب الأليات التي تقرها لجنة الحقيقة والإنصاف وبما لا يؤدي إلى إثارة نزعات الانتقام وبما يحفظ السلم الاجتماعي و يؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاك على النساء والأطفال.
- حفظ الذاكرة الوطنية حق الأجيال المتعاقبة وهو واجب على الدولة لاستخلاص العبر و تخليد نكري الضحايا.
- الانتهاكات هي كل أعتداء جسيم ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو فرد أو مجموعة تتصرف باسمها أو تحت حمايتها و لو لم تكن لهم أي صفة أو صلاحية تخول لهم ذلك، و يشمل أيضا الانتهاكات من قبل الميليشيات المسلحة و القوى النافذة والجماعات المسلحة، و تسعى الهيئة المنبثقة عن القانون لكشف الانتهاكات و إنصاف الضحايا.

- المساءلة هي مجموع الأليات والتدابير القانونية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية والتي تحول دون التنصل من المسؤولية لكافة أشكال انتهاكات حقوق الانسان و تخص بها الهيئة التي يحددها قانون العدالة الانتقالية.
- إصلاح المؤسسات هو مراجعة التشريعات و إزالة الممارسات الخاطئة والالتزام بعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة قانونا لهذه المؤسسات والمسؤولين عنها تحت ذريعة و
غربة مؤسسات الدولة وأجهزتها ممن ثبت تورطهم أو مسؤوليتهم في جرائم الفساد و الانتهاكات.
- المصالحة الوطنية هي عملية الوفاق السياسي والاجتماعي المبني على أليات العدالة الانتقالية الشاملة للانتقال من حالة الصراعات السياسية إلى حالة السلم و تعزيز الديمقراطية، و تنشأ بموجبها علاقة بين كل الأطراف السياسية وأفراد المجتمع أساسها العدالة وتعتمد على قيم التسامح لازالة آثار الصراعات والانتهاكات.
- إصدار قانون العدالة الانتقالية، و اتخاذ التدابير والاجراءات المؤسسية لتنفيذه.
- صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بصياغات واضحة و محددة و غير قابلة للتأويل أو لتعدد التفسيرات.
- تلتزم الدولة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات أليات العدالة الانتقالية: و تحقيق ذلك بشكل فعال و دائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية و تحقيق المصالحة الوطنية والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات العلاقة ببرامج و عمليات العدالة الانتقالية.
- الالتزام بمعايير القانون الانساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و تحقيقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق وإجراءات التحقيق والمقاضاة. و توفير الدعم الفني والاجرائي والمادي والسياسي للبدء الفوري في تحقيق ذلك، و بما يضمن التنفيذ السريع والنزيه لمعاقبة المدنيين و جبر ضرر الضحايا.
- إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمين تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها ووجوب رد الاعتبار لكل من أسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين

من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً ابتداءً من 1962م شمالاً و 1997م جنوباً و حتى الان وبحيث لا يعتبر ذلك إدانة أو محاكمة لثورتي سبتمبر وأكتوبر .

• تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية

• يحدد القانون برامج العدالة الانتقالية ملتزماً بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع وجوب الإلتزام بالمبادئ التالية:

1. عدم جواز استخدام إجراءات العدالة الانتقالية بصورة تعسفية بما فيها تكرار الاستدعاء غير المبرر أو التشهير بالسمعة.
2. عدم سريان أي نص في قانون العقوبات على الأطراف التي تمثل لإجراءات و قرارات الهيئة.
3. ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب و تنصلهم من المسائلة بحسب الأليات المحددة بقانون العدالة الانتقالية.
4. تحقيق مبدأ إقرار واعتراف الجناة للضحايا
5. تأطير تدابير العدالة الانتقالية و توقيتها، و ضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات و معالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (فقدان حقوق الملكية والحرمان منها، والتمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والانصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوق بها و بنزاهتها).
6. الكشف عن الحقيقة ركن أساسي للعدالة الانتقالية ولا يجوز أن تحول دون تحقيقه أية عوائق.
7. تنفيذ برامج العدالة الانتقالية وفقاً لمنهج متكامل و متماسك يشمل جميع أليات العدالة الانتقالية من تدابير، بما فيها البحث عن الحقيقة و كشفها و برامج جبر الضرر والاصلاح المؤسسي و تخليد الذاكرة، من خلال التخطيط المناسب والمشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة و دعم لجان كشف الحقيقة أثناء النظر و جمع الأدلة و حماية الضحايا والشهود.
8. ضمان حقوق الضحايا.
9. ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.

- تنشأ بمقتضى قانون العدالة الانتقالية هيئة عليا مستقلة تسمى هيئة العدالة الانتقالية، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
 - إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزءاً من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، و وجوب رد الاعتبار لكل من أسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي و التأكيد على حق المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً.
 - كما تلتزم هيئة العدالة الانتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقاً، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، و الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، و دراستها عبر المختصين، و التحقيق في تلك الأحداث و خلفياتها و ملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال ، و في ظل الوحدة و حتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، و أخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، و الاعتذار ورد الاعتبار للضحايا و جبر ضررهم، و تخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، و اعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق ملفات الصراعات السابقة و إحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.
 - مدة عمل الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية.
 - تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن 11 و لا يزيد عن 15 عضواً مع الالتزام على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 30% والجنوب 50% من قوام تمثيل الهيئة، و تقوم السلطة المخولة وفقاً للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:
1. يمني الجنسية ولا يقل عمره/ها عن 35 عاماً
 2. الكفاءة والمؤهل الجامعي والنزاهة والاستقلالية والحياد و الخبرة في مجالات عمل الهيئة.
 3. يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يصدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف.
 4. ألا يكون مداناً بحكم قضائي في انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم فساد مالم يرد إليه اعتباره
 5. أن يكون مدنياً وأن لا يكون له صلة بعمل عسكري أو أمني مطلقاً.
 6. ألا تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو مصالح مشتركة بأي من منتهكي الحقوق أو ممارستها.
 7. خلال فترة عمل الهيئة يقدم العضو ما يفيد بتجميد عضويته من حزبه أو حكته السياسية.
 8. جميع الاجراءات والمعالجات وكل ما يصدر عن الهيئة من قرارات و أحكام تعتبر ملزمة و نهائية و غير قابلة للنقض.

- تنظر الهيئة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان و تضع الهيئة الإطار الزمني الذي ينظم أليات العمل و تناول القضايا بما يعمل على ترسيخ السلم والمصالحة الوطنية.
- نوصي بالمصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية في فترة لا تتجاوز تقديم قانون العدالة الانتقالية.
- تلتزم الهيئة بالتحقيق و كشف الحقيقة فيما يتعلق بأي مظالم طالت أي جماعة أو طائفة، وما زالت آثارها المادية والثقافية مستمرة إلى اليوم، بما يحقق العدالة و الإنصاف و إحقاق الحقوق.
- التمسك بالخصوصية اليمنية والإستفادة من المخزون العربي و الإسلامي لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.

كشف الحقيقة

- إلزام كل مؤسسات الدولة و هيئاتها ,اجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات و معلومات و وثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين و حرياتهم. و محاسبة كل من يتستر على أو يتقاعس عن الإفصاح و كشف الحقيقة و تقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسؤوليته أثناء عمله الحالي.
- الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الإخفاء القسري و جميع انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون.
- ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.
- معرفة و كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين و المنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية و مراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.
- دعم و تشجيع الشهود و حمايتهم.
- تشكيل لجان أو هيئات محايدة متخصصة و مستقلة لجمع المعلومات و فرزها يشترك فيها ممثلين عن المناطق المتضررة و صندوق الإعمار و تقديمها للجهات المعنية.

المساءلة:

- القيام بالتحقيقات والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني . واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم التنصل من المسؤولية و في حال قيام إي

طرف بإعاقة الأليات والإجراءات الموضوعية بموجب قانون العدالة الانتقالية أو التخلف عن التعاون معها يخضع هذا الطرف المعيق للملاحقة القضائية ولا يجوز أن تحول أية عوائق دون تنفيذ هذه المادة مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي أي جرائم بحق هيئة العدالة الانتقالية، بما في ذلك : عرقلة عمل الهيئة ، أو الإدلاء بمعلومات مزورة عن قصد أو التقاعس عن المثول أمام الهيئة ، أو عدم الإفصاح عن معلومات سرية أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.

كشف الوقائع والاعتذار و جبر الضرر:

- الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسي عن كل الانتهاكات لحقوق الانسان.
- جبر ضرر ضحايا الانتهاك حق يكفله القانون، والدولة ملزمة بتوفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك و وضعية كل ضحية.
- جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أوالمادي أو كليهما ورد الإعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج، و يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا، و يؤخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء و الأطفال و الأشخاص ذوي الإعاقة.
- يتمتع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون بمجانية التقاضي و تتحمل الدولة جميع النفقات المترتبة عن ذلك.
- يجب تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية و تشمل:
 - أ. الاسترداد: يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.
 - ب. التعويض: يتم تقسيمه اقتصاديا ويشمل:
 1. الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والإضطراب العاطفي.
 2. ضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.
 3. الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن.
 4. الضرر بالسمعة والكرامة.
 5. تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء و الأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
- جبر الضرر على المستوى الشخصي و جبر الضرر الجماعي و يشمل:
 - أ. رد الاعتبار عن طريق كشف الحقيقة و محو آثار الانتهاكات.
 - ب. التأهيل الصحي والنفسي.
 - ت. إعادة الإدماج الاجتماعي.

ث. تسوية الأوضاع القانونية.

ج. متابعة التعليم المهني.

ح. جبر الضرر عن الأضرار المادية و المعنوية .

خ. برامج التنمية وإعادة الإعمار.

• إنشاء صندوق جبر الضرر والتعويض :

أ. يكون صندوق جبر الضرر و التعويض صندوق وطني واحد، و لا يجوز تجزئة الصناديق.

ب. يكون اختصاص صندوق جبر الضرر والتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهزة الرقابية ذات العلاقة

ت. يؤول اختصاص جبر الضرر التي لها أثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرههم إلى الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء و مناضلي الثورة.

ث. تتكوم موارد الصندوق مما يلي:

1. اعتماد سنوي مخصص من ميزانية الدولة.

2. الهبات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة.

3. تبرعات المواطنين والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة.

4. أية موارد أخرى.

• الترضية و الضمانات بعدم التكرار و تشمل:

أ. وقف الانتهاكات المستمرة.

ب. التحقيق في الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة.

ت. إعلان رسمي يشمل القرارات النهائية و النافذة يعيد الكرامة و السمعة و الحقوق القانونية والاجتماعية للضحية و للأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة

ث. تقديم الاعتذار، بما في ذلك الإقرار علنا بالوقائع و تحمل المسؤولية.

ج. يتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن استمرار الانتهاكات.

ح. إقامة الإحتفالات التذكارية للضحايا و تكريمهم.

خ. توثيق جميع مواد و أوراق العدالة الإنتقالية و قرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها و حفظها كجزء من

أرشيف الذاكرة الوطنية و وضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للإطلاع عليها والإستفادة منها

لمصلحة الأجيال القادمة.

د. إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي و جبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي ، استرداد حقوق المواطنة.

- إنشاء وحدة خاصة في مركز الدراسات والبحوث اليمني يناط بها الدراسة العلمية والموضوعية لتاريخ الحركة الوطنية والصراعات السياسية، لما من شأنه تصحيح التاريخ و إظهار الحقيقة و تحقيق الإنصاف و تخليد الذاكرة الوطنية و تسخر لها الإمكانيات الفنية والمادية اللازمة للقيام بهذا العمل.
- إطلاق سراح المعتقلين على ذمة الأحداث لدى كل الأطراف و الكشف عن المفقودين والمخفيين قسرا و المختطفين و تعويضهم ماديا ونفسيا في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية.²

و فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بسؤ استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة فقد نصت مخرجات فريق العدالة الانتقالية في الحوار الوطني على ما يلي:

- " تشكيل لجنة استقبال ملفات الأراضي المنهوبة والممتلكات المنهوبة في الشمال من قبل متنفذي و عسكر و ذلك للنظر حولها و إعادة الحقوق لأهلها.
- إعادة كافة المنشآت العسكرية و الأمنية التي آلت ملكيتها لجهات أو أشخاص إلى ملكية الجهات العسكرية و الأمنية.
- إنشاء هيئة مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج و تمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.
- تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل و الخارج بسبب سؤ استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ و السطو و التزوير و غيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمسائلة و محاسبة الناهبين إداريا و قضائيا وفقا للمعايير الوطنية والدولية و بما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال.
- التأكيد على أن قضايا الأموال المنهوبة لا تسقط بالتقادم (توصية)

² الكتيب رقم 5 من كتيبات مخرجات الحوار الوطني / فريق العدالة الانتقالية

- إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة و سريعة لإستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكرية و أمنية و مدنية و إعادة أموال و ممتلكات الأحزاب و منظمات المجتمع المدني المنهوبة، و إعادة النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الإستثمار، و معالجة آثار الإستخدام السيئ والانتقائي للقانون.
- إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الانتقالية.
- إلزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والخارج و الآثار والمخطوطات المنهوبة، و تلك المهربة للخارج و تشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.
- سرعة إزالة كل التعديلات في الأراضي المخصصة للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية و أحرارها.
- إلزام الدولة بتحصيل الضرائب المستحقة للخرينة العامة لدى كبار المكلفين و جميع الشركات المتهربة ضريبيا و سرعة تفعيل قانون ضرائب الأرباح.
- التعويض العادل والعاجل للمواطنين الذين دخلت أراضيهم ضمن أراضي المصلحة العامة.
- إلزام الدولة سرعة إعادة الأراضي التي تم الإستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، و تم إحالة إرادتها لإدارة الوصايا والترب بوزارة الأوقاف و الموثقة بالسجلات وإعادتها إلى أصحابها.
- إلغاء جميع العقود الاحتكارية في مجال استغلال القطاعات النفطية والخدمات المرتبطة بها، وكذلك خدمات نقل المشتقات النفطية بما يحقق المصلحة العامة.
- إلغاء جميع عقود الإمتياز لشركات الاصطياد البحري المنتهكة لحقوق الصيادين المحليين والتي أضرت بالبيئة البحرية، و تفعيل الرقابة على أداء هذه الشركات و مقاضاتها حال انتهاكها لحقوق الصيادين أو إضرارها بالبيئة البحرية.
- إلغاء جميع عقود الإحتكار لشركات الإتصالات و غيرها، و إعطاء فرص متكافئة أمام سوق المنافسة في جميع القطاعات بما يحقق المصلحة العامة.
- استكمال المعالجات لآثار قانون التأميم بشكل عادل.
- قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.

• معالجة آثار إساءة استخدام السلطة و استرداد الاموال المنهوبة".³

ت - ملاحظات على مخرجات فريق العدالة الانتقالية في الحوار الوطني:

ومع أهمية القرارات والتوصيات التي خرج بها هذا الفريق كما وردت في تقريره النهائي،⁴ والتي جاءت ملبية لكثير من الرؤى والمطالبات الحقوقية إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يجب معالجتها في إطار صياغة القانون الخاص بالعدالة الانتقالية والذي سيعتمد في مرجعيته على ما جاء في مخرجات الفريق في الحوار الوطني الشامل وأهمها ما يلي:

1- لم تشر القرارات والتوصيات ولو مجرد إشارة إلى شراكة المجتمع المدني في موضوع العدالة الانتقالية على أهمية هذا الدور وضرورة التنسيق والشراكة بين الهيئة المختصة والمجتمع المدني مع العلم أنه من خلال تجارب الدول التي طبقت العدالة الانتقالية كان للمجتمع المدني دور أساسي في كل المراحل و الأعمال مثل :

- المساهمة في التوعية والتشجيع للمواطنين للتقدم بالبلاغات والشهادات.
- المساهمة في تقديم القضايا للهيئة والمساعدة القانونية للضحايا والشهود.
- المساهمة في برامج التأهيل النفسي والبدني للضحايا.
- المساهمة في الترويج للحقائق التي تصل لها الهيئة وتعلنها.
- المساهمة في تكريم الضحايا وتخليد ذكراهم والانصاف المعنوي.
- الرقابة الدائمة لأعمال الهيئة وتقديم هذه الملاحظات لضمان سلامة تحقيق العدالة.

2- جاءت القرارات والتوصيات بدءاً من مرحلة كشف الحقيقة وأغفلت تقديم توصيات لمراحل اخرى مثل مرحلة جمع المعلومات وتوثيقها على أساس إلزام الهيئة بالسعي لدفع المواطنين لتقديم المعلومات والشهادات والبلاغات وذلك عبر عمل توعوي ممنهج من خلال وسائل الأعلام الرسمي للتشجيع

³ الكتيب رقم 5 من سلسلة كتيبات مخرجات الحوار الوطني / فريق العدالة الانتقالية

⁴ وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

وكسر حاجز الخوف وثقافته المترسخة عبر ممارسات الماضي والعرض لمفاهيم العدالة الانتقالية للعامة من المواطنين الذين هم في أغلبهم أميين.

3- وضع موجّهات لقانون حماية الشهود والمبلغين من مجالات وأساليب وتوعية المواطنين بها وأهمية تحمل النفقات المادية لوصول الشهود المبلغين إلى الهيئة، أهمية إصدار القانون متزامناً من قانون العدالة الانتقالية.

4- جاء في شروط عضوية الهيئة أن لا يكون للعضو قرابة بأي متهم بالانتهاكات حتى الدرجة الرابعة أو بالمصاهرة ولا أدري كيف سيتم ذلك حيث أن الهيئة ستشكل وهي من ستحدد من هم المتهمين بالانتهاكات، جاء أيضاً نسبة 30% من النساء والمناصفة بين الشمال والجنوب وأغفل وضع نسبة من الاعضاء من أبرز الشخصيات التي عانت من الانتهاكات، بالإضافة إلى أن القرار لم يحدد الجهة التي ستقوم باختيار الاعضاء هل هو مجلس النواب أو الشورى أو رئيس الجمهورية.

5- تناول النص إرجاع ما تم نهبه من قبل المنتهكين من أموال وأصول وإعادتها إلى أصحابها ولم يتم التطرق إلى الأموال التي تم جنيتها من خلال تشغيل واستغلال تلك الأموال والأصول.

6- عند تناول موضوع إصلاح المؤسسات جاء الحديث بنص مفتوح مع أهمية تحديد المؤسسات التي تحتاج للإصلاح أو الإلغاء أو ما يجب استحداثه من مؤسسات ضرورية وهامة للوصول إلى إصلاح مؤسسي لضمان عدم تكرار مآسي ومخالفات الماضي.

7- جاء أيضاً عمل احتفالات تكريمية للضحايا واغفل أشكال أخرى من التكريم مثل تسمية الشوارع والمدارس وإقامة نصب التذكارية...

8- جاء في الفقرة 104 من التوصيات فتح السجون للاطلاع والرقابة وكان الأهم القرار بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الذي يضمن هذا الجانب واستمراريته والحق الملزم به...

9- تم إغفال التوجيه بإلغاء النصوص العديدة الموجودة في القوانين اليمينية والتي تحكم بعقوبة الإعدام وهي في معظمها كانت سبباً للانتهاكات وسياسة التخوين والتخويف وهو ما يلزم التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام خارج إطار القصص الشرعي كجزء من ضمانات عدم التكرار.

10- جاء في الفقرة 108 التوصية بإعادة النظر في نصوص قانون شاغلي الوظائف العليا لما كان يحدث من انتهاكات بحجة هذا القانون وفي اعتقادي أن الأجدى هو إلغاء هذه القانون بمجمله لما يسببه من فساد وانتهاكات.

11- في الفقرة 123 الاشارة بتوجيه الجانب الرسمي لإدانة اعمال التقطعات والقتل والخطف إلى آخر الفقرة و الأهم هنا التوصية للعمل الجاد لإيقاف وإنهاء هذه الأعمال.....

12- أهمية وضع نصوص صريحة وواضحة لبعض القضايا مثل ضرورة عقد جلسة محاكمة علنية في نهاية كل قضية مكتملة الأركان لتكون الاعترافات علنية ومذاعة عبر وسائل الإعلام وبحيث تكون بدء رسمي لكشف الحقائق وتعميم علنيتها إلى جميع المواطنين.

ثالثاً: نماذج حالات حول قضايا الإستيلاء على الأراضي بمحافظة تعز:

من الملاحظ أن مشاكل النزاعات على الأراضي في تعز من اهم القضايا التي تشكل ظاهرة مقلقة وهي معظلة حقيقية تنمو بإضطراب وتزايد بشكل مخيف في المدينة بالذات منذ سنوات ولعل واقع الحال في المدينة بات لا يخفى على أحد حقيقة تزايد عملية الإستيلاء على الأراضي والمساحات الخاصة بالمواطنين أو بالدولة أوقاف وغيرها من قبل مراكز نفوذ وشخصيات نافذة في الواقع أو بالدولة وخاصة القادة العسكريين والأمنيين

وتعد هذه المشكلة في تعز قديمة جديدة فيما تتعلق بالإستيلاء على أملاك المواطنين تلك المساحات والتلال والهضب المملوكة للدولة والحديث عن هذه المشكلة العميقة والمعقدة يحتاج لجهد كبير ووقت أفسح وستقتصر هنا على إيراد بعض الأمثلة والوقائع محددة على سبيل المثال فقط.

لابد ونحن بصدد الحديث عن قضايا الإستيلاء على الأراضي الخاصة أو العامة كظاهرة مقلقة للغاية في تعز أن ندرك مدى لجو غالبية من يرتكبون هذه الأفعال يعملونلى محاولة شرعنة مايقدمون عليه بوسائل وطرق إحتيالية ترهيباً وترغيباً كأمر واقع يفرضونه على الناس .

ويمكن القول أن الجميع يشترك في ذلك ابتداءً من قيادة السلطة العليا والقادة العسكريين والأمنيين وأصحاب الأموال والنفوذ القبلي ثم يسعون بعد ذلك لإخفاء الشرعية عن هذه الأفعال مستخدمين بذلك القضاء والجهات الرسمية.

ونحن نتحدث عن نهب الأراضي والإستيلاء عليها في تعز علينا أن ندرك أن تعز المدينة فيه نسبة كبيرة من الأراضي المملوكة للأوقاف أو أراضي وعقارات الدولة وهذا أحد الأبواب التي يستغلونها النافذين لأجل الإستيلاء على مساحات واسعة من الأرض عن طريق وضع اليد على التبات والمساحات الواسعة والمرتفعات والتلال ثم بعد ذلك يحرروا بها لأنفسهم عقود إنتفاع رسمية لأجل شرعنة تصرفات الإستيلاء.

وهذه ظاهرة منتشرة متوارثة فأغلب القادة العسكريين وقادة السلطة المحلية والأمنية وقادة الألوية والمعسكرات منذ زمان طويل وحتى الآن يستولون على مساحات واسعة وتباب وهضاب في المدينة فلا يخلو قائد عسكري أو نافذ أو مشائخ وغيرهم من النافذين تسلم منصب في تعز إلا وكان له صوله وجوله في عملية الإستيلاء على الأراضي وفي تعز وبأساليب مختلفة ومتنوعة.

1- منطقة مطار تعز القديم:

أقدم قائد معسكر خالد المدعو الضني على الإستيلاء على مساحات واسعة من أملاك المواطنين ومن أملاك الدولة في منطقة مطار تعز القديم أثناء قيادته للمعسكر، وتقدر المساحة بأكثر من الف قسبة عشارية⁵ (أكثر من 21000 متر مربع) وكان لا يجروء أحد من المواطنين التصرف بملكه في هذه المنطقة حينها ولأجل شرعنة تصرفه حرر له عقد من مكتب أراضي وعقارات الدولة كونه مستأجر من هيئة الاراضي التابعة للدولة وهي ليست كذلك وإنما أملاك المواطنين ولا ينطبق عليها قانون أراضي وعقارات الدولة كونها أراضي زراعية للمواطنين لكن بحكم منصبه العسكري وقربه من دوائر الحكم أستولى عليها وتصرف بالبعض منها لمحسوبين له وحتى اللحظة مازالت معه ومعروفة بتبته الضني.

2- إستيلاء أحد المقربين من حمود الصوفي المحافظ السابق لتعز على مساحة أرض تقدر بثمانية وعشرين قسبة عشارية (وهو ما يساوي 567متر مربع) في حي الروضة مملوكة لأحد المواطنين من

⁵ القسبة العشارية و نظام مساحي مستخدم في تعز والقسبة العشارية تساوي 20.25 متر مربع

منطقة التربة بني غازي اسمه محمد احمد عبادي النظاري رغم أن المساحة مسورة منذ شرائها بالثمانينات ولديه رخصة بأسمه إلا أنه وأثناء تولي المحافظ حمود الصوفي أقدم المدعو / فؤاد علي محمد غليس على هدم السور والاستيلاء على الساحة والبناء فيها والتصرف بجزء منها وبدء الاعتداء والاستيلاء في شهر اكتوبر عام 2009م.

ورغم لجوء المالك للنيابة المختصة و للمحكمة الشرقية بتعز وتقديمه دعوى منع تعرض ومنع العدوان بموجب نصوص قانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني و صدور أوامر بإيقاف أي عمل أو أستحداثات من قبل المعتدي إلا أنه لم يستجيب لذلك ورفض أوامر النيابة والمحكمة ولم يستطيع الامن احضارة او ضبطه أو إيقافه

حيث صدرت عدة اوامر قضائية بإلقاء القبض على المعتدي الا ان الشرطة والجهات المختصة كانت تتهرب وتمتنع عن ذلك بل ان احد مدراء اقسام الشرطة قال صراحة لانستطيع ان نعمل لكم شيء هذا خال وقريب المحافظ ،

ليس ذلك فقط بل انه صدر قرار غيابي بحقه انه معتدي ويلزم ضبطه ولم يتم تنفيذ ذلك حتى أن الجهات الأمنية كانت تمتنع عن تنفيذ أوامر الضبط أو إيقاف العمل.

ورغم صدور قرارات قضائية الا انه استولى على المساحة وبناء فيها وتصرف بالبيع لآخرين.
-تم تصعيد الامر اعلاميا وحقوقيا حينها كوسيلة للضغط من قبل منظمة هود فريق تعز الذي تولى تقديم المساعدة القضائية والقانونية لصاحب الارض وتم استصدار قرار اتهام من النيابة العامة كون المذكور معتدي على ملك الغير ونقلت القضية الى المحكمة (القاضي الجزائي لمحكمة شرق تعز) لنظرها قضائيا ومحاكمة المتهمين بواقعة اعتداء على ملك الغير وسارت المحكمة بنظر القضية وعقدت اكثر من 10 جلسات دون حضور المتهم والذي قدم فارا من وجه العدالة من النيابة العامة، وهذا تهرب من النيابة العامة في القيام بواجبها في احضار المتهم كما يوجبها قانون الاجراءات الجزائية اليمني في حين ان المتهم يسرح ويمرح وموظف حكومي ومقره معلوم ومكانه معين ، وهذا يدل على مدى ضعف القضاء وعجزه عن حماية حق الملكية وخاصة اذا كان متنفذ او من اصحاب السلطة او قائد عسكري او مسئول⁶.

⁶ المصدر منظمة هود فرع تعز (الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات فرع تعز)

-وهذا دليل اخر على مدى عجز السلطة والنيابة والقضاء على حماية حق الملكية للمواطنين امام تغول اصحاب النفوذ والقيادات العسكرية حيث عجزت مختلف اجهزة العدالة (امن ونيابة وقضاء) من ايقاف الاستيلاء على ارضية مواطن من قبل احد النافذين المقربين من محافظ المحافظة، وبرغم من ان جميع الوثائق سليمة ومسجلة ومقيدة بسجلات الملكية ومعمدة من المحكمة،بالإضافة الى امتلاك رخصة بناء رسمية من البلدية وسبق تسوير الارض قبل اكثر من عشر سنوات.

-هذا انموذجا واحد لمئات التصرفات لوقائع الاستيلاء على الاراضي ونهبها من قبل نافذين ومشائخ وقيادات عسكرية ومسئولين حكوميين سواء كانت املاك خاصة لمواطنين او ملك الدولة عقارات واقواف، امام عجز السلطات عن توفير الحماية وضبط المعتدين،بالإضافة الى ضعف البنية التشريعية نصوصا واجراءات تنفيذية وقضائية،وهذا مثل عائقا امام حركة الاستثمار في المحافظة،حتى في الحالات التي يوفر القضاء الحماية فإن بطء الاجراءات والمماطلة في التقاضي وعدم القدرة على تنفيذ القرارات بمواجهة النافذين يفقد الاحكام قيمتها ويعجز صاحب الحق من الوصول لحقه مما يضطر الكثير الى اللجوء لتسويات مجحفة مع النافذين او مع السلطة في حين كان الطرف المعتدي هي الدولة او احد هيئاتها. بداعي المصلحة العامة على نحو ماحدث في الاستيلاء على املاك المواطنين في الجندية مديرية التغذية بحجة توسعة المطار الجديد،او استقطاع اراضي حديقة التعاون بالحوبان وتاجيرها لاحد المستثمرين،دون تعويض المواطنين وهذا ما سنذكره لاحقا.

3- علي محمد صالح - قائد عسكري

أستولى المذكور على مساحات شاسعة جوار معسكر اللواء 35 بالمطار القديم دون وجه حق وكان يمنع المواطنين من التصرف بأملكهم هناك تحت مبررات وهمية بحجة إبتزازهم لدرجة أن المواطنين الذين كانوا يملكون مساحات زراعية مجاورة للمساحة التي أستولى عليها لا يستطيعون التصرف بها إلا بعد أن يدفعوا له مبالغ طائلة.

4- تم الاستيلاء على مساحة واسعة تقدر ب 7الآف قصبه عشارية (مايساوي 142,000متر مربع) في أعلى جبل جعشه الواقعة في شرق المدينة مديرية صالة وصبر الموادم من قبل إحدى الضباط النافذين في قيادة الدفاع الجوي وقيادات عسكرية تتبع اللواء 22 حرس جمهوري وذلك في عملية مستمرة من عام 2000 وحتى 2007م، وبعد ذلك قاموا بعمل عقود من مكتب اراضي وعقارات الدولة خلال عامي 2010، 2012م بصورة غير قانونية ومن ثم يتنازلوا بهذه المساحة مقابل مبالغ مالية طائلة للبيوت تجارية كبيرة⁷

وكل هذه العملية سواء من الأستيلاء أو التنازل تعتبر مخالفة للقانون والدستور الي لا يجيز إمتلاك مساحات واسعة من أراضي الدولة وهو أن كل مواطن يحصل على عشر قصب من أراضي الدولة فقط وأستثني من ذلك إعطاء مساحات واسعة لغرض الإستثمار.⁸

وتأكد لدينا من خلال تحرينا وتقصينا عن حقيقة ذلك فتبين أن كلها تحت إستيلاء نافذين وقادة عسكريه وبدافع من رأس مال و تجار بينما المواطنين لا حول لهم ولا قوة ولا يجد الإنصاف من القضاء مما ساهم مساهمة مباشرة في ذلك وقد تلقينا بلاغات كثيرة من المواطنين في الفترة الأخيرة بهذا الخصوص.

وهنا ننوه أن أغلب المساحات والاراضي المملوكة للدولة في المحافظة يتم الإستيلاء عليها من قبل قادة عسكريين ومسؤولين نافذين لغرض فرض سلطة الأمر الواقع وإستخدام إستغلال سلطاتها للحصول على عقود إيجار بأسمائهم من الدولة أو عبر طرق أوامر مباشرة من رئيس الجمهورية أو احد أركان نظام الحكم خلافاً للقانون وهذا الأمر أصبح منتشراً منذ عام 2009م وحتى الآن وأصبح هذا الأمر على مرأى ومسمع الجميع.

5- قيام ضباط وأفراد من اللواء 22 حرس جمهوري بالإستيلاء على أراضي واسعة في الحوبان أسفل فندق سوفتيل اطار مديرية صالة وذلك خلال عام 2013م باستخدام القوة ومستغلين كونهم من اقرباء

⁷ شركة هائل سعيد أنعم و شركة أحمد عبدالله الشيباني

⁸ ما يعرف أن بيت هائل سعيد أنعم والشيباني أخذوا هذه المساحات من الضباط النافذ لغرض بناء مساكن وليس للاستثمار، وهذا ما يلاحظ في التباب والجبال الواقعة في الجهة الشرقية من المحافظة .

قائد اللواء وبعض القيادات العسكرية بالقصر الجمهوري وهذه الاراضي ملك للمواطن عبدالعزيز مقبل المليكي من اهالي صبر ورغم لجؤالمالك الى القضاء وتقديم دعوى قضائية امام نيابة شرق تعز ومحكمة شرق تعز الا ان ذلك لم يوقف استمرار البسط والبناء في املاك المواطن وقد استغل الضباط قرب مكان المعسكر من الارض ايضا.

6- الاستيلاء على اراض المواطنين في منطقة الجند مديرية التعزية لتوسعة المطار الجديد في الفترة ما بين 2009م : 2013م

حيث اقدمت السلطات المحلية الحكومية بالاستيلاء على 160 الف قصبه عشارية(3,240,000 متر مربع)اغلبها ارض زراعية لاهالي ومواطني قرى الجندية الواقعة جوار مطار تعز الدولي بحجة توسعة المطار وهذه المساحة فيها منازل ومنشاءات لمواطنين بحيث يقطنها المئات من الاسر ويقطنوا في 400 مسكن قديم وحديث وفيها 40 بئر ماء والعشرات من المحلات التجارية ،واهالي القرى يعتمدون على الزراعة وما تجود به الارض.

- سعت السلطة الى استخدام القوة واجبار الاهالي على التنازل على اراضيهم وممتلكاتهم وشرعت في تسوير هذه المساحة رغم رفض الاهالي مغادرة منازلهم او التنازل عن اراضيهم ، وكانوا يمنعون أي اعمال في اراضيهم ،كانت السلطة ترسل العشرات من الاطقم والمدرعات وتعتقل العشرات من المواطنين وتزج بهم في السجون وتجبرهم على التنازل وتدعي انه سيتم تعويضهم ،بعد استكمال التسوير للاراضي ،اثير الموضوع اعلاميا وتدخل بعض المنظمات الحقوقية للدفاع عن المعتقلين وتقدمت بشكاوي لدى النيابة للمطالبة بالافراج عنم يتم اعتقالهم ،كنت ضمن فريق للدفاع عن المواطنين واراضيهم وكنت شاهدا على تعسف السلطات وتدخل محافظ المحافظة حينها حمود خالد الصوفي وسعيه لاجبار المواطنين على التخلي عن اراضيهم ،نظم الاهالي اعتصامات وتطور الامر وتم الزج بالعشرات منهم في السجون بالقوة.⁹

- رفض الاهالي ما تم اقراره من تعويضات زهيدة وشكلت لجنة من البرلمان لتقصي الحقائق زارت المحافظة واطلعت على شكاوي المواطنين وتظلماتهم وايدت حقهم بالتعويض العادل اذا قبلوا

⁹ صحيفة أخبار اليوم بتاريخ 27 اكتوبر 2009م بعنوان (أهالي الجندية يؤكدون التمسك بأراضيهم)

، واعتبرت ان الارض جميعها زراعية.¹⁰ تداولت القنوات والمواقع والصحف الموضوع بتقارير مكتوبة او مرئية وصارت القضية قضية رأي عام مورست كافة الضغوطات على الاهالي لاجل الاستيلاء على اراضيهم لقاء تعويض زهيد

7- قضية الاستيلاء على اراضي المواطنين واراضي حديقة الحوبان من قبل مستثمر وبتواطى ومشاركة قيادات حكومية ما يعرف بقضية المستهلك واهالي قرى البتراء جندية 2012م

حيث اقدمت قيادات في الدولة والمحافظه باستقطاع مساحات واسعة من املاك حديقة التعاون في الحوبان واملاك اسرة البتراء ومواطنين اخرين بمنح المستثمر كردوس التميمي مساحة تقدر بالالف القصب العشارية لبناء مجمع تجاري بالرغم انه لم يتم تعويض المواطنين عن املاكهم سواء تلك التي سورت سابقا ضمن حديقة التعاون او الجديدة حيث يدعي المواطنين انه لم يتم تعويضهم عن جزء من الاراضي التي ضمتها السلطة لحديقة التعاون

- رفض الاهالي ما قامت به السلطات ومنعت أي اعمال للمستثمر في اراضيهم حتى يتم تعويضهم و تدخلت السلطة بالقوة العسكرية من الحرس الجمهوري والامن ومكنت المستثمر من البناء بقوة السلاح وتم استهداف منازل المواطنين بالسلاح المتوسط وملاحقة ابناء البرلمانى عبدالحميد البتراء وسجن بعض الاهالي.¹¹

- هذه نماذج لمئات التصرفات لوقائع الاستيلاء على الاراضي ونهبها من قبل نافذين ومشاخ وقيادات عسكرية ومسؤولين حكوميين سواء كانت املاك خاصة لمواطنين او ملك الدولة عقارات واوقاف ، امام عجز السلطات عن توفير الحماية وضبط المعتدين ،بالإضافة الى ضعف البنية التشريعية نصوصا واجراءات تنفيذية وقضائية ،وهذا مثل عائقا امام حركة الاستثمار في المحافظة ،حتى في الحالات التي يوفر القضاء الحماية فإن ببطء الاجراءات والمماطلة في التقاضي وعدم القدرة على تنفيذ القرارات بمواجهة النافذين يفقد

¹⁰ تداولت القنوات والمواقع والصحف الموضوع بتقارير مكتوبة و مرئية و صارت القضية قضية رأي عام ، الميثاق نت بتاريخ 2010/4/3 بعنوان " البرلمان يمهل الحكومة لتعويض متضرري المطار " إضافة إلى موقع سبأ نت 2010/4/3م، كما تم تداول الموضوع في قناة اليمن و قناة السعيدة التلفزيونيتين و غيرها من القنوات اليمنية .

¹¹ صحيفة أخبار اليوم 2012 / 2/8م، كما تم تداول الخبر ونشره في أكثر من موقع إلكتروني

الاحكام قيمتها ويعجز صاحب الحق من الوصول لحقه مما يضطر الكثير الى اللجوء لتسويات مجحفة مع النافذين او مع السلطة في حين كان الطرف المعتدي هي الدولة او احد هيئاتها .بداعي المصلحة العامة على نحو ماحدث في الاستيلاء على املاك المواطنين في الجندية مديريةية التغذية بحجة توسعة المطار الجديد،او استقطاع اراضي حديقة التعاون بالحبوبان وتاجيرها لاحد المستثمرين ،دون تعويض المواطنين وهذا ما سنذكره لاحقا .

وتعد ظاهرة الإستيلاء على الأراضي من أكبر المشاكل السائدة في تعز ومصدر رئيسي لنشوء نزاعات مسلحة ينتج عنها ضحايا قتلى وجرحى ،فخلال عام 2012- 2013م 70% من جرائم القتل والاصابة سببها ومصدرها نزاعات حول الاراضي بحسب مصدر في ادارة شرطة المحافظة.

رابعاً: الحالة الرئيسية للدراسة:

في أواخر الثمانينات (1988م) من القرن الماضي كان المواطن محمد طربوش سعيد أحد أبناء محافظة تعز يللم ما ادخره من عمله طوال سنوات مضت و هو يعتقد انه سيبدأ بتنفيذ أولى و أهم خطوات حلمه بامتلاك الأرض التي سيبنى عليها مسكنه الذي طالما حلم به ليحقق قناعته الدائمة بأن من لا يملك سكنا لا يملك وطنا، فبدأ بشراء أرض واسعة دفع فيها كلما ادخره من اموال ، و على الرغم من أن الارض التي اشتراها كانت يومها خارج المدينة (منطقة حذران غرب مدينة تعز) في منطقة غير مأهولة حينها و لم تكن توجد أي خدمات بعد في تلك المنطقة، إلا أنه كان يأمل بأن السنوات القادمة و التي سيتمكن فيها من تجميع مبالغ أخرى تمكنه من بناء مسكنه على مراحل سيكون قد توافد اناس آخرون إلى شراء أراضي في نفس المكان وبالتالي ستدخلها خطوط المواصلات والخدمات التي ستؤهل المنطقة للسكنى كما هو الحال في كثير من المناطق المشابهة.

وبالفعل اشترى الارض في تلك المنطقة التي كانت تعد خلاء ، و تقدر مساحتها بالمقياس المتعارف عليه في محافظة تعز 72قصبه أنثى عشرية وهو ما يساوي 2100 متر مربع أي نصف فدان تقريبا، و كان ثمنها يقدر بـ \$18000 بسعر صرف تلك الايام وقد قام بعد شرائها بتسويتها و عمل سور

صغير يحدد معالمها ويحفضها بمبلغ يساوي \$2000، إضافة إلى مبالغ دفعها للمحامين والقضاة والشهود لاستخراج وثائق الأرض وصلت إلى \$1000 و مبالغ لتعميد الوثائق \$200 و مبالغ المواصلات \$ 150 أي أنه أنفق ما يساوي \$21350 للشراء والتسوية والتوثيق الرسمي لكل وثائق الأرض.

وبعد تلك المرحلة ونتيجة للغلاء و لارتفاع اسعار المعيشة لم يكن صاحب الارض قادرا على انجاز أي مرحلة في البناء ، و مرت خمسة عشر عاما بدأت الحياة كما توقع في البداية تدب في المنطقة التي اشترى فيها الارض وامتدت إليها المواصلات التي تعد شرايين حياه لاي أرض ودخول الأرض في نطاق المدينة ، فبدأت الارض تأخذ ميزتها و يرتفع سعرها ليصل إلى ما يزيد عن \$50000 بحسب التقديرات في تلك الفترة (عام 2004م) ، وبالتالي بدأ يفكر بان يبيع جزءا من الارض يستطيع بثمنه أن يقطع شوطا في البناء، إلا أن المفاجأة التي كانت بانتظاره أن بدأت عصابة من مافيا الاراضي بابتزازه بالتواجد في أرضه و إطلاق الاعيرة النارية و ادعاء أن هناك نزاع حول الارض لإبعاد وتخويف من ممكن ان يقوم بشراء الارض أو جزءاً منها ليضعوا صاحب الارض امام احد خيارين إما ان يتنازل لهم عن جزء من الارض مقابل عدم مضايقته و حمايته من أي عصابات أخرى أو ان يبيع لهم الارض باكملها بثمن بخس جدا ، و لان صاحب الارض رجل مدني يؤمن بالقانون فقد اتجه إلى الجهات الحكومية والرسمية (الشرطة ، المجلس محلي ، قيادة المحافظة، محامين ، قضاة) لتقديم الشكوى وطلب الحماية والدفاع عن حقه....

ومن هنا تبدأ أحداث ومعاونة مريرة عاشها صاحب الأرض ربما تكون حكاية تروى لتجسد ما عاشته و تعيشه اليمن من فساد قد لا يوجد له نظيرا، انه الفساد الذي شمل اليمن من أعلى سلطة فيها إلى أدناها، فلقد رأى صاحب الأرض طيلة عشر سنوات هي الفترة من 2004م إلى 2014م عذابات يصعب وصفها.

فبعد زيارات كثيرة و تقديم شكاوى متكررة إلى أقسام الشرطة، و إنزال الشرطة لاطقم عسكرية إلى الارض ودفعه لمبالغ متكررة كأجرة للاطقم العسكرية التي كانت تنزل لمعاينة الوضع على الارض معه و تقوم الشرطة في بعض الاوقات بالقبض على أشخاص من تلك العصابة إلا أنه يكتشف بعدها انه قد تم

الافراج عن من تم القبض عليهم بعد فترة لا تتجاوز اليوم الواحد بناء على أوامر من نافذين في الدولة ليكتشف ان مثل تلك العصابات تعمل بحماية أولئك النافذين في الدولة و لحسابهم.

و هكذا لم يجني من ذهابه إلى أقسام الشرطة إلا استنزافا لماله و صحته و حالته النفسية ، فحاول اللجؤ إلى المجلس المحلي وقيادة المحافظة و استشارة المحامين والقضاه للحصول على أوامر رسمية و قضائية إلا انه و برغم ما حصل عليه من أوامر وتوجيهات لم نتيجتها إلا إضافات أخرى إلى خسارته المالية و جهده الذي يذهب هدرًا بدون أي أثر يمكنه من التمتع بحقه في أرضه .

و ما زاد الطين بله أن العصابة المذكورة قامت ببناء بيت صغير داخل الأرض كنوع مما يسمى بسط اليد على الارض دون أن تتمكن أي جهه ممن سبق ذكرهم من إيقافهم بل إن بعض المسؤولين نصحوه بالالتجاء إلى المشايخ و وجهاء المنطقة لحل المشكلة بالعرف القبلي، و أمام إحساسه بعجز الجهات الرسمية من تمكينة من حقة ما كان منه إلا أن إلتجأ بالفعل لبعض من المشائخ والوجهاء عله يجد منهم الحل فما كان منهم إلا أن عرضوا عليه مستغلين ضعفه أن يبيع لهم الأرض بما يطرحوه من أثمان بخسه بحجة أنه لن يستطيع مواجهة هؤلاء ، وكما هو متعارف في اليمن أن الوجهاء والمشائخ أيضا يتدخلون كوسطاء مقابل مبالغ مالية تدفع لهم مقابل ما يقدموه من استشارة أو تدخل .

وفي إحدى الأيام قام ابنه الاكبر بعد أن عايش عذابات والده باصطحاب مجموعة من أصدقائه الشباب حاملين معهم بعض العصي للذهاب إلى الأرض و بدون علم والده للتواجد في الارض معتقدا أنه بذلك سيسطيع إخافة تلك العصابة، إلا أنه وجد نفسه هو أصدقائه عرضه لطلقات نارية موجهه إليهم مما كان قد يتسبب في جرحه أو قتله هو أو أحد أصدقائه، فقام الولد و أصدقائه للالتجاء إلى الشرطة التي ما كان منها إلا أن القت القبض عليه وهو مقدم الشكوى، واستمر محجوزا لدى قسم الشرطة لمدة يومين ولم يستطع والده اخراجه إلا بعد دفعه مبالغ ماليه لقسم الشرطة لإخلاء سبيله.

و وسط هذه الأحداث تقدم أحد قادة المعسكر القريب من الأرض و الذي عرض عليه مساعدته بعد أن علم بمعاناته على حد زعمه و بعد عدد من الزيارات والنزول معه إلى الارض بصحبة عسكر من أفراد المعسكر واعدًا إياه أنه سيقوم باخراج تلك العصابة وإعادة الحق إلى نصابه. وفي إحدى المرات جائه

ليلا على اساس انه سيأخذه ليقابل أحد النافذين لحل المشكلة إلا أنه أخذه إلى منطقته مهجورة وكان معه عدد من العسكر و قاضي أحضره معه و قام بتهديده بأنه كي يستمر بمساعدته عليه أن يوقع على صك تنازل بقرابة ثلث الأرض له شخصيا مقابل حمايته من تلك العصابة أو غيرها وقام بتهديده لحظتها بأنه إذا لم ينفذ ما يطلب منه سيتم التخلص منه بقتله و رميه في تلك المنطقة المهجورة وبالتالي لن يعرف له غريم، فما كان منه إلا الرضوخ لتلك التهديدات وقبول التنازل عن ثلث الأرض واستطاع أن يضيف في الصك المعد من قبل القاضي الذي أحضره عبارة أنه يتنازل عن ثلث الأرض مقابل إخراج العصابة وعمل سور كبير للأرض مع غرفتين للحراسة. وهو ما زاد من احساسه بالمرارة والغبن حيث فاق الفساد الموجود ما كان يتخيله او يدركه في السابق وادرك انه لا مكان للشرفاء و المدنية وسط قانون الغاب والقوة.

و هكذا لم تكن حصيلة العشر السنوات السابق ذكرها إلا خسارته لأكثر من \$10000 استولى عليها معظم من التجأ إليهم ناهيك عن الوقت والجهد الحالة الصحية والنفسية التي آل إليها نتيجة ما شاهده وعاناه هو واسرته من معايشة تلك الاحداث طوال تلك الفترة.و ما يجدر ذكره أيضا أن ثمن الأرض الان (2016م) يصل إلى قرابة \$80000.

و منذ أواخر 2014م وحتى الان ومع الحرب الداخلية في اليمن على اثر الانقلاب على السلطة الشرعية الذي قام به مليشيات الحوثي والمخلوع علي عبدالله صالح تعاني مدينة تعز من حرب ضروس بين الجيش الوطني و المقاومة الشعبية ضد الانقلابيين و صادف ان تكون الأرض ضمن مناطق المواجهات وخط النار و اضطراره إلى أن ينأى بعائلته عن

مواجهات الحرب و يقوم بنقلها إلى الريف مثله مثل معظم الاسر التي تتكبد معاناة النزوح بسبب الحرب. لتتوقف الامور بسبب الحرب و الاحداث الجارية وما زال لا يعلم ما الذي ستؤول إليه قضيته في قادم الأيام.

و المتوقع أنه في حال إنتهاء الحرب و تحقيق استقرار في المدينة و تفعيل قانون العدالة الانتقالية فإن سعر هذه الأرض سيصل الفترة القريبة القادمة إلى ما يقارب \$100000 .

و إلى ذلك الحين يبقى للمواطن محمد طربوش حلمة في ان يستتب الأمن في البلاد و تتحقق العدالة و الإنصاف عبر استعادة الوطن وتحقيق العدالة الانتقالية التي تجبر ضرره و تعيد إليه حقه وحق أسرته.